

# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

تونس، في 30 ديسمبر 2016

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2016

**الموضوع :** منح أسفار الأعمال.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي. وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و بالخصوص الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المتعلق بمنح أسفار الأعمال كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي.

**قرر ما يلي :**

**الفصل الأول :** يضبط هذا المنشور منح أسفار الأعمال ويحدد شروط الانتفاع بها لدى الوسطاء المقبولين من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وكذلك طرق استعمالها.

**الفصل الثاني :** تتمثل منح أسفار الأعمال في حقوق تحويل بالدينار محددة طبقا لهذا المنشور وتشتمل على منحة أسفار أعمال "المصدرين" ومنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى".

وتخصص هذه المنح لتغطية مصاريف الإقامة دون سواها (مصاريف النزول والأكل والتنقل داخل بلد الوجهة)، التي يتعهد بها هؤلاء الأشخاص بالخارج بعنوان أسفار الأعمال المتصلة بأنشطتهم المهنية ولا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيصها لتغطية مصاريف أخرى دون مصاريف الإقامة.

**القسم الأول: منحة أسفار أعمال "المصدرين"**

**الفصل الثالث:** يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل الذين ينجزون صادرات سلع أو خدمات الانتفاع بمنح أسفار أعمال "المصدرين" بحرية لدى الوسطاء المقبولين.

**الفصل الرابع:** حدد مبلغ منحة أسفار أعمال "المصدرين" بخمسة و عشرين بالمائة (25%) من عائدات تصدير السلع أو الخدمات التي تم إرجاعها إلى البلاد التونسية والمتأتية من النشاط الذي تم بعنوانه فتح ملف المنحة وذلك في حدود سقف يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 د) في السنة المدنية.

في صورة ما إذا تمثل التصدير في إنجاز بالخارج لصفقة أشغال أو دراسات أو متابعة أو مراقبة أو خدمات أخرى مبرمة من قبل صاحب الصفقة مع صاحب مشروع منتصب خارج البلاد التونسية. يمكن الانتفاع بالمنحة مسبقا على قاعدة الجزء من ثمن الصفقة المدفوع بالعملات القابلة للتحويل كما يتيين من عقد الصفقة المبرم والمسجل طبقا للقوانين المعمول بها وذلك في حدود النسبة المأوية والسقف المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتم ترسيم حق التحويل بعنوان المنحة عند استخلاص عائدات التصدير أو تقديم نسخة من عقد الصفقة المنجزة بالخارج إلى الوسيط المقبول وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستخلاص أو من تاريخ إبرام عقد الصفقة.

**الفصل الخامس :** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل الرابع، يجب أن تكون عائدات التصدير المشار إليها بالفصل الرابع من هذا المنشور والمعتمدة كقاعدة احتساب منحة أسفار أعمال "المصدرين" مدعمة بالفواتير النهائية الصادرة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وبمستندات التسوية المالية المتصلة بها، وتتكون هذه العائدات من:

- عائدات التصدير بالعملات و بالدينار القابل للتحويل المتأتية من غير المقيمين.
- العائدات بالدينار المستخلصة في إطار الاتفاقيات المبرمة بين البنك المركزي التونسي والبنوك المركزية الأجنبية.
- العائدات بالدينار المتأتية من البيع لفائدة المؤسسات المقيمة المصدرة كليا.
- العائدات بالدينار المتأتية من البيع لفائدة المؤسسات المقيمة المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.
- العائدات بالدينار المتأتية من المبيعات لفائدة شركات التجارة الدولية المقيمة.
- العائدات بالدينار للمستشارين في التصدير.
- العائدات بالدينار التي يستخلصها أصحاب النزول عن طريق وكالة أسفار مقيمة بعنوان التسوية المالية لخدمات تم إسدائها لفائدة غير المقيمين بعد الاستظهار بشهادة مسلمة للغرض من وكالة الأسفار ومؤشر عليها من قبل الوسيط المقبول الذي أنجز عملية إحالة تلك العملات تتضمن اسم صاحب النزول والمبلغ المدفوع لفائدته وبتصريح تشهد الوكالة بمقتضاه أن ذلك المبلغ لم يفيض إلى ترسيم بعنوان منحة أسفار أعمال "المصدرين" مفتوحة باسمها. ولا يمكن لوكالات الأسفار أن تنتفع سوى بمنح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" حسب الشروط المنصوص عليها بهذا المنشور.

**الفصل السادس:** في صورة ما إذا تمت التسوية المالية لعائدات التصدير عن طريق وسيط مقبول غير الذي تم لديه تعيين مقر المنحة، يوجه الوسيط المقبول الأول للوسيط المقبول الثاني، يطلب من صاحب المنحة، مطبوعة مطابقة للأنموذج الملحق عدد 1 لهذا المنشور تبيين المبلغ الواجب ترسيمه بالمنحة، مدعمة بنسخة من الإعلام الدائن المؤيد لاستخلاص المبلغ المذكور.

**الفصل السابع:** في صورة إلغاء كلي أو جزئي لعملية تسوية مالية أفضت إلى ترسيم حقوق تحويل، يجب إلغاء هذه الحقوق من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة.

وعلى الوسيط المقبول الذي تولى إلغاء عملية التسوية المالية وصاحب المنحة أن يعلم بذلك الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة، بواسطة مطبوعة مطابقة للأنموذج موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور، مدعمة بالإعلام المدين المتصل بها.

### القسم الثاني: منحة أسفار أعمال " الأنشطة الأخرى "

**الفصل الثامن:** يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل الذين لا تتوفر لديهم منح أسفار أعمال "المصدرين" والذين تتطلب أنشطتهم المهنية تنقلات إلى الخارج وتندرج ضمن الأنشطة المذكورة بالقائمة موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور، أن ينتفعوا بحرية لدى الوسطاء المقبولين بمنح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى".

**الفصل التاسع:** حدد مبلغ منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" بثمانية بالمائة (8%) من رقم المعاملات دون اعتبار الأداءات للسنة السابقة المصرح به لدى إدارة الجباية وذلك في حدود سقف يساوي خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة لكل سنة مدنية.

**الفصل العاشر:** إذا تعذر تقديم التصريح الجبائي الذي يبين رقم المعاملات بدون اعتبار الأداءات في بداية السنة المدنية عند فتح هذه المنحة أو تجديدها، يمكن للوسيط المقبول منح تسبقات بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج يتم احتسابها حسب الشروط المبينة بالفصل التاسع المشار إليه أعلاه وذلك على أساس التصريح الجبائي المؤشر عليه من قبل إدارة الجباية للسنة التي تسبق السنة المنقضية.

ويتعين على صاحب المنحة في هذه الحالة أن يقدم التصريح الجبائي المتعلق بالسنة المعنية في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من شهر جويلية من السنة الجارية. وفي صورة عدم الإداء بالتصريح الجديد في الأجل المذكور، يجب على الوسيط المقبول أن يعلق فورا استعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفة والبنك المركزي التونسي.

**الفصل الحادي عشر:** يمكن الانتفاع بمنح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" في حدود السقف المنصوص عليه بالفصل التاسع المشار إليه أعلاه من قبل الأشخاص المعنويين المقيمين على معنى تشريع الصرف الباعثين لمشاريع جديدة يتطلب إنجازها تنقلات إلى الخارج قصد الاتصال بالشركاء والحرفاء ووكالات الأسفار وإتمام الترتيبات المالية والتفاوض مع المزودين وزيارة المعارض وغيرها.

ويجب أن يتم فتح هذه المنحة على ضوء نسخة من الشهادة في إيداع التصريح أو الموافقة لممارسة نشاط منصوص عليه بقانون ينظم قطاع النشاط و العقد التأسيسي الذي ينص على رأس مال أدنى لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000د) ومضمون من السجل التجاري وشهادة بنكية تثبت تعبئة خمسة وعشرون بالمائة (25%) على الأقل من الأموال الذاتية حسب مخطط تمويل المشروع.

**الفصل الثاني عشر:** باستثناء المنحة المخصصة لباعثي المشاريع الجديدة والتي تمنح مرة واحدة على كامل فترة إنجاز المشروع في حدود مبلغ جزافي يساوي خمسين ألف دينار (50.000د)، يتم تجديد منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" بعنوان كل سنة مدنية حسب الشروط المنصوص عليها بهذا المنشور.

### القسم الثالث: أحكام مشتركة

**الفصل الثالث عشر:** لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أن ينتفع إلا بمنحة أسفار أعمال واحدة. ويجب تعيين مقر هذه المنحة لدى وسيط مقبول واحد. إلا أنه يمكن لصاحب منحة أسفار أعمال أن يقوم بتغيير نظام هذه المنحة بعد غلق ملف المنحة التي كان ينتفع بها سابقا.

**الفصل الرابع عشر:** يجب على صاحب منحة أسفار أعمال مهما كان نظامها أن يمضي، عند تعيين مقرها وقبل أي استعمال لها، التزاما مطابقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 3 لهذا المنشور.

**الفصل الخامس عشر:** يتم فتح ملف منحة أسفار الأعمال من قبل الوسيط المقبول على ضوء الوثائق المنصوص عليها، حسب الحالة، بالملحق عدد 4 لهذا المنشور. ويجب الاحتفاظ بمؤيدات فتح ملفات منح أسفار الأعمال واستعمالها من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة ومن قبل صاحبها، في ملفات يتسنى النفاذ إليها لمقتضيات المراقبة.

**الفصل السادس عشر:** يمكن تغيير مقر إيداع منحة أسفار الأعمال بحرية على ضوء شهادة في غلق ملف المنحة مسلمة من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقرها سابقا، تبين مبالغ التحويلات المنجزة خلال السنة الجارية وما قد يكون تبقى من المنحة.

**الفصل السابع عشر:** يتم استعمال منحة أسفار الأعمال المسندة للشركات حصريا من قبل مسيريهما وأجرائها الواجب ذكر أسمائهم بالقائمة المرفقة للالتزام المشار إليه بالفصل الرابع عشر المذكور أعلاه. ولا يمكن استعمال المنح المسندة للأشخاص الطبيعيين إلا من قبل أصحابها.

**الفصل الثامن عشر:** يمكن ترحيل المبلغ الذي لم يتم استعماله خلال سنة مدنية إلى السنوات الموالية على أن لا تتجاوز التحويلات بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج خلال سنة مدنية واحدة الأسقف المحددة بهذا المنشور حسب نظام المنحة.

**الفصل التاسع عشر:** يمكن أن تتم التحويلات بالخصم من منحة أسفار الأعمال نقدا أو بواسطة تحويل بنكي أو بطاقة دفع دولية.

ويفرض التحويل نقدا إلى إصدار رخصة تصدير عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية من قبل الوسيط المقبول المعين لديه المنحة وتسليمها إلى المستفيد وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب الصرف الجاري بها العمل.

**الفصل العشرون:** يمكن إعادة ترسيم العملات غير المستعملة كحقوق تحويل طبقا للشروط الخاصة بكل منحة شريطة أن تكون قد :

- تمت إعادة إحالتها في أجل أقصاه 7 أيام عمل الموالية لتاريخ العودة إلى البلاد التونسية ومثبتة بتصريح في توريد أوراق نقدية أجنبية مؤشر عليه من قبل الديوانة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- أو تمت إعادة إحالتها في أجل أقصاه 7 أيام عمل الموالية لتاريخ انتهاء صلاحية الرخصة في تصدير عملات تبعا لإلغاء السفر المزمع القيام به.

**الفصل الواحد والعشرون:** يمكن استعمال منح أسفار الأعمال انطلاقا من البلاد التونسية بواسطة بطاقة دفع دولية أو تحويل بنكي لتغطية نفقات بالخارج بعنوان الحجز بالنزل أو التنقل داخل بلد الوجهة.

**الفصل الثاني والعشرون:** يجب على الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة في حالة تجاوز حقوق التحويل بعنوان سفر أعمال لأي سبب كان أن يتخذ فورا الإجراءات اللازمة قصد التعليق الفوري لاستعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريقه والبنك المركزي التونسي.

**الفصل الثالث و العشرون:** يجب على صاحب المنحة عند عودته أو عودة مسيريه أو أجرائه من الخارج أن يوجه إلى الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة تصريحاً يبين تاريخ الذهاب و تاريخ العودة كما تم تسجيلهما على جوازات السفر والمتعلقين بالسفر إلى الخارج الذي أدى إلى استعمال المنحة.

وفي صورة عدم الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم العملات التي تم تحويلها نقداً أو بواسطة تحويل بنكي أو ابتداء من تاريخ التسوية المالية للنفقات بواسطة بطاقة دفع دولية ، يجب على الوسيط المقبول أن يعلق كل عملية تحويل باستعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفة والبنك المركزي التونسي.

#### **القسم الرابع: إعلام البنك المركزي التونسي**

**الفصل الرابع و العشرون:** يوجه الوسيط المقبولون شهرياً إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر نظام تبادل المعطيات (SED) المضامين الشهرية للكشوفات السنوية لمنح أسفار الأعمال الصادرة حسب الأنموذج موضوع الملحق عدد 5 وكذلك القوائم في الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بالتحويلات في إطار هذه المنح وذلك طبقاً لرسم التسجيل موضوع الملحق عدد 6 لهذا المنشور وذلك في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي تتعلق به مضامين الكشوفات.

#### **القسم الخامس: أحكام ختامية وانتقالية**

**الفصل الخامس و العشرون:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المنشور وخاصة المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المتعلق بمنح أسفار الأعمال.

غير أنه يتواصل تسيير منح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" و"الموردين" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية 20 جانفي 2017 ويتعين غلقها في نفس التاريخ على أقصى حد.

وتخصم وجوبا المبالغ التي تم تحويلها بعنوان منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" أو "الموردين" إلى غاية 20 جانفي 2017 من حقوق التحويل المتعلقة بمنحة أسفار أعمال مفتوحة لفائدة نفس المستفيد بمقتضى هذا المنشور. ولهذا الغرض، يجب على الوسيط المقبول عند فتح منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" طبقاً لأحكام هذا المنشور، أن يطالب حريفة بالاستظهار بـ:

- شهادة صادرة عن الوسيط المقبول المفتوحة لديه منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" أو "الموردين" طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001، تبيين المبالغ التي تم تحويلها بعنوان إحدى هاتين المنحتين إلى غاية 20 جانفي 2017، أو،

- تصريح على الشرف يشهد بموجبه الحريف أنه لم يتم بتحويلات بعنوان إحدى هاتين المنحتين أو أنه لم ينتفع بإحدهما إلى غاية 20 جانفي 2017.

ويتواصل تسيير منح أسفار أعمال "الباعثين" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية نفاذ حقوق التحويل المتعلقة بها أو إلى غاية فتح المستفيد لمنحة أسفار أعمال طبقاً لأحكام هذا المنشور. ولا يمكن له في هذه الحالة أن ينتفع بمنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" المخصصة لباعثي المشاريع الجديدة.

كما يمكن أن يتواصل تسيير منح أسفار أعمال "الصفقات المنجزة بالخارج" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية تاريخ انتهاء المدة التعاقدية لتنفيذ الصفقات المتصلة بها ويتعين غلقها في هذا التاريخ على أقصى حد.

ويتواصل تسيير منح أسفار أعمال "المصدرين" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية 20 جانفي 2017 على أقصى حد.

ويتعين ابتداء من اليوم الموالي لهذا التاريخ، أن يتم تسيير منحة أسفار أعمال "المصدرين" طبقاً لأحكام هذا المنشور مع إمكانية ترحيل حقوق التحويل المرسمة بها والتي لم يتم استعمالها سابقاً إلى سنة 2017 دون أن تتجاوز حقوق التحويل السنوية السقف المحدد بالفصل الرابع المشار إليه أعلاه.

المحافظ

الشاذلي العياري